

المحاضرة الخامسة

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمحاربة انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق

الإنسان

أولاً/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية التي تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وتهدف كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية وغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها.

محتوى الاتفاقية:

تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، حيث توضح الديباجة استلزام واضعي الاتفاقية نصوصها من روح ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية.

هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها.

أما المواد التالية، فإنها توضح الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية تطبيقاً للمادة الثانية من الاتفاقية.

فعلى الصعيد التشريعي، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه العمال (المادة 4)، وتطبيقاً لذلك قام المشرع الجزائري مثلاً بتعريف التعذيب في قانون العقوبات بموجب المادة 263 مكرر من القانون 15/4 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

أما على الصعيد القضائي، فقد ألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية في الحالات التالية:

1/ عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

2/ عندما يكون مرتكب الجريمة المزعومة من مواطني تلك الدولة،

3/ عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

هذا وينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ مايلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة موجوداً في إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

بالمقابل ألزمت المادة 13 من الاتفاقية كل دولة ضم حق كل فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

أما بالنسبة للتدابير الإدارية، فإنه لا يجوز لأية دولة طرف طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا قامت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، كما تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بإدراج التعليم والإعلام الخاص بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وتتمثل أهمية الاتفاقية في أنها تضع التزاما عاما على قدر كبير من الأهمية، بموجبه لا يجوز للدول الطرف التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت (حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب المادة الثانية الفقرة الثانية).

ثانيا/ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرارها A/RES/61/177، ثم تدخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2010. أما الدول التي تصادق على الاتفاقية فتوافق على التزام بها قانونًا وتُصبح تُعرّف بالدول الأطراف.

ولقد ساهم مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان الي حل محل لجنة حقوق الإنسان في مارس 2006 في صياغة نصوصها، حيث تم التوقيع عليها من طرف ستين دولة أثناء عرضها على التصديق والانضمام بتاريخ 20 ديسمبر 2006، وكانت الجزائر، المغرب، تونس ولبنان من الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية في هذا التاريخ.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختفاء القسري قد انتشرت في أمريكا اللاتينية في ظل الدكتاتورية العسكرية خلال الفترة (1970 1980) مثل الحكم العسكري لبيوش في الشيلي، وهو ما ترتب عنه موت واختفاء آلاف الأشخاص خصوصا في الشيلي والأرجنتين، خلال الحكم العسكري بقيادة الجنرال فيديلا الذي عرف بتدخله في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية إلى درجة أنه كان يعتبر مارادونا ابنه المدلل وجعل من تنظيم كأس العالم وحيازتها سنة 1978 رهانا وطنيا وشخصيا.

كما أن ظاهرة الاختفاء القسري تعرف انتشارا واسعا في مختلف قارات العالم ومنها النيبال، كولمبيا، العراق، الشيشان وأخيرا فضيحة السجون السرية في غوانتانامو بكوبا في إطار حربها ضد الإرهاب.

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري على 45 مادة محررة بشكل مطول مسبقة بدياجة تؤكد في مادتها الأولى أنه لا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي كان حالة حرب، تهديد بالحرب، عدم استقرار سياسي داخلي، حالة طوارئ لتبرير ممارسة الاختفاء القسري.

وتعد الاتفاقية نقطة تقاطع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عرفت في مادتها الثانية الاختفاء القسري بأنه "التوقيف، الحبس، الاختطاف، أو أي فعل أو بشكل من أشكال سلب (حرمان) الحرية، يرتكبه مستخدمين للدولة، أو بواسطة أشخاص أو مجموعة أشخاص يتصرفون بترخيص أو عدم ترخيص من الدولة، ويكون ذلك الفعل متبوعا بنكران أو رفض الاعتراف بسلب الحرية وعدم الكشف عن مصير الشخص المختفي وعن مكان تواجده بحيث يحرم من الحماية القانونية.